



مرکز مدیریت حوزه علمیه قم

معاونت آموزش

مدیریت امتحانات

بسمه تعالی

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۸۹

*	*

شماره پرونده:	
پایه :	۸
موضوع :	اصول ۱
تاریخ :	۸۹/۳/۱۸
ساعت :	۱۸
نهایی :	به عدد
به مروف	
بازبینی :	

نام پدر :

نام خانوادگی :

نام :

صادره :

ش . شناسنامه :

متولد :

مدرسه محل تمصیل :

شهرستان :

نام کتاب: فرائد الاصول، از الموضع الثانی (فی الشک فی مکلف به) تا ابتدای استصحاب

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. إذا كان العنوان المحرمّ الواقعي المردّد بين المشتبهين بحيث كان المحرمّ على كلّ تقدير عنواناً غيره على تقدير الآخر كما لو دار الامر بين كون احد المايعين نجساً و كون الآخر مال الغير فالاقوى

أ. وجوب الموافقة القطعية لعدم جريان أدلة البراءة ☐ ب. حرمة المخالفة القطعية فقط لقبح مخالفة التكليف الإجمالي ☐

ج. جواز المخالفة القطعية لعدم قبح مخالفة التكليف الإجمالي ☐ د. عدم وجوب الموافقة القطعية لأدلة البراءة ☐

۲. بنابر اینکه مخالفت قطعیه را در شبهات تدریجیه جایز بدانیم، به نظر مصنف، کدام گزینه درباره مثال زیر صحیح است؟
«إذا كانت زوجة الرجل مضطربة في حیضها و تعلم اجمالاً أنّها حائض في الشهر ثلاثة ایام»

أ. يرجع الزوج الى استصحاب الطهر في جميع الشهر ☐

ب. يرجع الزوج الى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، و يرجع في الثلاثة الى أصالة الأباحة ☐

ج. يرجع الزوج الى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، و يرجع في الثلاثة الى أصالة الاحتياط ☐

د. يرجع الزوج إلى أصالة الأباحة في ما عدا الثلاثة و بالنسبة إليها الى أصالة الاحتياط ☐

۳. المشهور أنّه اذا شرب العصير العنبی من غير فحص عن حکمه و اتّفقت حرّمته الواقعي كان العقاب على

أ. شرب العصير ☐ ب. ترك التعلّم ☐ ج. التجرّي ☐ د. شرب العصير و ترك التعلّم ☐

۴. حکم ارتکاب المشتبهات في غير المحصورة

أ. جواز ارتکاب جميع المشتبهات للعسر والحرّج ☐ ب. جواز ارتکاب الجميع و لو عزم على ارتکاب الجميع من أوّل الأمر ☐

ج. وجوب الاحتياط في الكلّ لوجود الحرام الواقعي فيه ☐ د. عدم جواز ارتکاب الكل اذا قصد ارتکابه من أوّل الأمر ☐

تشریحی:

۱. به نظر مصنف حکم عقل در مساله «اذا شكّ في الجزء الخارجی لعدم نصّ معتبر» چیست ؟ چرا؟

* إذا اشتبه الواجب بغيره فالاقوى وجوب الموافقة القطعية فأنت قلت: إن تجويز الشارع لترك احد المحتملين و الاكتفاء بالآخر يكشف عن عدم كون العلم الإجمالي علّة تامة لوجوب الإطاعة فلا ملازمة بين العلم الاجمالي ووجوب الإطاعة فيحتاج اثبات الوجوب الى دليل آخر غير العلم الاجمالي. قلت: العلم الاجمالي كالتفصيلي علّة تامة لتنجز التكليف بالمعلوم ألا أن المعلوم اجمالاً يصلح لأن يجعل احد محتمليه بدلاً عنه في الظاهر فكلّ مورد حكم الشارع بكفاية احد المحتملين للواقع فهو من باب الإكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجملة.

٢. أ. استدلال بر عدم وجوب احتياط را با مثال تقرير كنيد.

ب. جمع بين تنجز علم اجمالي و بين تجويز شارع به ترك احد المحتملين را بيان كنيد.

* يتمسك لوجوب الإحتياط في الأقل و الاكثر بوجوب دفع الضرر- و هو العقاب- المحتمل قطعاً و بعبارة أخرى: وجوب المقدّمة العلمية للواجب و فيه: أن وجوب المقدّمة فرع وجوب ذى المقدمة و هو الامر المردّد بين الأقل و الاكثر ألا ان وجوب المعلوم اجمالاً مع كون احد طرفيه متيقّن الإلزام من الشارع و لو بالإلزام المقدّمى غير مؤثّر في وجوب الاحتياط لكون الطرف الغير المتيقّن مورداً لقاعدة البرائة.

٣. استدلال بر وجوب احتياط را تقريب كرده، جواب مصنف را توضيح دهيد.

* يستدل في الدوران بين الأقل و الاكثر (فيما إذا كان الشك في الجزء الخارجى مع عدم النصّ المعتبر) على عدم وجوب الاكثر بأصالة عدم جزئية الشئ المشكوك كالسورة مثلاً. و فيه: أن جزئية الشئ المشكوك - كالسورة- للمركب الواقعى و عدمها ليست أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم و إن أريد أصالة عدم صيرورة السورة جزء المركب المأمور به، ليثبت بذلك خلوّ المركب المأمور به منه و مرجعه الى اصالة عدم الأمر بما يكون هذا جزء منه ففيه أنه أصل مثبت.

٤. أ. عبارت «ليس أمراً حادثاً مسبوقاً بالعدم» را توضيح دهيد. ب. عبارت «إن اريد اصالة عدم صيرورة السورة...» را با بيان وجه مثبتيت تقرير نماييد.

* إنَّ الزيادة العمديّة على وجوه: أحدها: أنْ يقصد كون مجموع الزائد والمزيد عليه جزءاً واحداً؛ الثاني: أنْ يأتي بالزائد بدلاً عن المزيد عليه بعد رفع اليد عنه. فمقتضى الاصل فيهما عدم بطلان العبادة لأنَّ مرجع ذلك الشكِّ الى الشكِّ في مانعية الزيادة ومرجعها الى الشكِّ في شرطية عدمها ومقتضى الاصل فيه البرائة.

۵. برای هر یک از دو قسم، مثال زده و حکم هر کدام را توضیح دهید.

* (من شرائط العمل بالبرائة وجوب الفحص) فاذا وقع الجاهل قبل الفحص عبادة عمل فيها بما يقتضيه البرائة كأنْ صَلَّى بدون السورة فإنْ كان حين العمل متزلزلاً في صحة عمله بانياً على الاقتصار عليه في الامتثال فلا اشكال في الفساد و ان انكشف الصحة بعد ذلك بلاخلاف في ذلك ظاهراً لعدم تحقق نية القربة. و اما لو غفل عن ذلك او سكن الى قول من يسكن اليه - من أبويه - فعمل باعتقاد التقرب فالأقوى صحته اذا انكشف مطابقتها للواقع إذ لا يعتبر في العبادة الا اتيان المأمور به على قصد التقرب، و المفروض حصوله.

۶. با توجه به متن، فرق جاهل مقصر با غافل را بیان نمایيد.

* أن الاستدلال على صحة العبادة عند الشك في طرؤ المانع باستصحاب حرمة القطع ضعيف لمنع كون رفع اليد بعد وقوع الزيادة قطعاً لاحتمال حصول الانقطاع، فلم يثبت في الآن اللاحق موضوع القطع حتى يحكم عليه بالحرمة، و أضعف منه: استصحاب وجوب اتمام العمل للشك في الزمان اللاحق في القدرة على اتمامه.

۷. اشكال هر یک از دو استصحاب مطرح شده را توضیح دهید.

۸. أ. در موارد اشتباه قبله، نیت عبادت چگونه است؟ ب. آیا با نیت در موارد شک بدوی تفاوت دارد؟ توضیح دهید.

* إنَّ الجاهل العامل بما يوافق البرائة مع قدرته على الفحص غير معذور، و قد استثنى الأصحاب من ذلك القصر والإتمام، فحكموا بمعذورية الجاهل من حيث الحكم الوضعي ويقع الإشكال في أنّه إذا لم يكن معذوراً من حيث الحكم التكليفي فيكون تكليفه بالقصر بالنسبة الى المسافر باقياً، وما يأتي به من الإتمام إن لم يكن مأموراً به فكيف يسقط الواجب؟ وإن كان مأموراً به فكيف يجتمع الأمر به مع فرض وجود الأمر بالقصر؟

۹. اشكال معذوريّت جاهل به قصر و اتمام را تقرير كنيد.